

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ;
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية
للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ;
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون الصيدلية :

قرر :

**ماددة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة
تحت اسم مكتب علمي : (فارما سى) .**

ومقره : فيلا رقم (١٠١) - المنطقة الثالثة - الحى الأول - التجمع الخامس .

ماددة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/١/١٣

وزير الصحة والسكان
أ.د/ أحمد عماد